بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

18 MARS 1955

C.N.R.S.

CENTRE DE DOCUMENTATION
PHOTOGRAPHIE
ET
MICROFILMS

PARIS

[illegible]

٣٠٣
مكرر

○ ○ → Pour le classement, perforer ici ← ○ ○

٢٣ ورق

Commande N° 2977.1
(à rappeler en cas de réclamation)

Référence du Bulletin Analytique

N°

زيادات الزيادات (در اصل شرح زيادات الزيادات للعتابي)

مكتبة شهيد علي باشا رقم ع ٨٠٨ در آخر شرح الزيادات للعتابي

وصل يوم الخميس ٥ من شهر رمضان سنة ٧٤

٣٢٢ ورق
نسخهٔ شهيد على پاشا

رب يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله
الطيبين الطاهرين باب من طلاق السنة
بالجعل وعدمه بناه على ان الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق لانهما ضدان
والتطليق للسنة في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق ولهذا
الزوج يملك تنجيزا وتعليقا لانه متصرف في ملكه وان الوكيل
ممنوع عن الاتيان بالمامور به شرعا حكما بيانه اذا قال
لرجل طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق
للسنة فان كان في طهر خال عن الطلاق والجماع عقيب حيض
خال عن الطلاق والجماع يقع لانه وقت السنة فيكون تنجيزا
وان كان في حيض او طهر جامعها او طلقها الزوج فيه لم يقع
به شي ابدا لانه تعليق ولم يامر به والجامع انه لو قال طلق امراتي في
اذا حاضت وطهرت فقال لها اذا حضت وطهرت فانت طالق
فحاضت وطهرت لا يقع شي او قال طلق امراتي غدا فقال انت طالق
غدا فجاء غد لا يقع شي لانه مامور بالتنجيز لا بالاضافة والتعليق
ولو قال له طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال في الطهر انت طالق
ثلاثا للسنة يقع واحدة لان هذا الكلام في حق الواحدة

تنجيز في حق الثانية والثالثة تعليق بخلاف قوله طلقها واحدة
وطلقها ثلاثا حيث لا يقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تنجيز
في حق الثلاث وانه لا اعتبار في التوكيل للموافقة من حيث
اللفظ الا ترى انه لو قال له طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها
تطليقة لا يقع فانهما في الحكم سوا وكذلك لو قال
طلقها ثلاثا فطلقها الفا لا يقع وان كان في الحكم سوا
وان طلق في كل طهر خال عن الطلاق والجماع واحدة
يقع لان تطليق الثلاث للسنة تنجيزا لا يكون الا هكذا ولو قال
الزوج لامراته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت
فان كانت طاهرة في غير جماع وطلاق تقع واحدة بثلث
الالف وبانت لانه قابل الالف بالثلاث فيقابل كل واحدة
ثلث الالف والزوج راض حيث يعلم ان الطهر الواحد
لا يسع فيه الا الواحدة بثلث الالف فاذا حاضت وطهرت
يقع اخرى بغير شي لان شرط وجوب المال حصول
البينونة لها بمقابلة المال ولم يحصل لحصولها بالاولى
والزوج راض به حيث يعلم ان الثانية تقع في الطهر الثاني
بغير شي لان شرط وجوب المال حصول البينونة لها

٣٩١

شرح زيادات الزيادات
للعتابي نسخة شهيد علي باشا
١٥ آخر شرح الزيادات للعتابي
ع ٨٠٨

وصل في يوم الخميس
٥ من شهر رمضان المبارك
سنة ٧٢

٣٠٣ مكرر

١٣×١٨

يقابله المال ولم يحصل خصوصها بالاولى والزوج رضي به
حيث علم ان الثانية يقع في الطهر الثاني بعد رضا المراة زوجها قبل
مجيء الطهر الثاني فحينئذ صح الثانية بثلث الالف لوجود شرطه
وكذلك الثالثة ولو قال لرجل طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف درهم
فطلقها ثلاثا للسنة بالف او واحدة بثلث الالف في غير وقت
السنة فهو باطل لما انه امر بالتعليق وقد امره بالسنة فان طلقها
واحدة بثلث الالف او بالالف في وقت السنة فقبلت يقع واحدة
بثلث الالف وبانت لما مر ان هذا الكلام يجري الى العدة حتى ان الثانية
والثالثة تعلق باذا حاضت وطهرت يطلقها ولعل بثلث العقد
وقبلت يقع بعد ذلك لفقد شرطه وكان ينبغي ان لا يقع لان الزوج امر
بطلاق بدل لكنها قال انه طلق بدل لكن لا يجب المال لفقد شرطه
والزوج رضي به من علم ان الثانية يقع بغير بدل كما اذا ابانها الزوج
ثم قال طلق امراتي بالف فقال طلقتها بالالف وقبلت يقع الطلاق
ولا يجب المال لما مر انه اذا امره ان يبيع عبده بالف وقيمته
خمسمائة فباعه بالف بيعا فاسدا وسلمه وقد مات لا يجب الا قيمته وان احر
مخالفا فان تزوجها ثم طلقها الوكيل الغير بثلث الالف
وقت السنة وقبلت يقع لغيره بثلث الالف لكن الثالث

ولو قال طلق امراتي بالالف ومن بنكره فابانها الموقع وطلقها بمال
حتى بانت انعزل الوكيل حكما علم به او لم يعلم لانه امره بطلاق بدل ان كان
امكن ان يجب به البدل ولو فعله بحيث يجب به البدل فانصرف اليه
لو انجز عنه بانه الزوج انعزل حتى لو تزوجها الزوج ثم طلقها
الوكيل بالالف وقبلت لا يقع شيء لان هذا ملك الغير وقد امره ازاله
ذلك الملك ولو ابانها الزوج ثم امره بان يطلقها بالالف فطلقها
في العدة بالالف فقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال لانه رضي
له حيث علم انه لا يجب المال فيكون مأمورا بالطلاق بدل
لفظا وقد اتى به الا اذا تزوجها الزوج في العدة قبل
ان يطلقها الوكيل ثم طلقها بالالف فقبلت يقع بالالف لانه
طلقها بالالف في هذا الملك مال انقضاء العدة فان انقضت
عدتها ثم زوجها الزوج ثم طلقها الوكيل بالالف لا يقع لانه ملك
الغير فقد انعزل حكما بانقضاء العدة ولو وكل رجلين كل
واحد ان يطلق امراته للسنة فطلقها للسنة في الطهر
فان طلق احدهما ثم الاخر فالواقع طلاقه وكذلك في الطهر
الغير لانه يكون احدهما قد عمل بوكالته حتى لو طلقها في الطهر
الثاني يقع ولو طلقاها معا يقع طلاق احدهما الا في الطهر

الواحد لا يسع للسنة اكثر من واحدة وليس للزوج اختيار المعين
لعدم العلم فلو حاضت وطهرت ثم طلقها للسنة احد الوكيلين
لا يقع لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاقه لا يقع الثاني
لانه انعزل فلا يقع بالشك كما لو قيل جاء في تعيين من وقع اولا بانه
لانه ربما يعين الاول غير الذي وقع في الثاني فيقع الثانية كرجل
له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الاخر فقال احدكما حر يخير في الايجاب الاول لانه
ربما يعين الخارج في الاول فيصح الايجاب الثاني فكذا
له الرأي بان الاول وقع لا اثرنا وقد يتحقق ثم حق العبد من
نفس مر باللسان اما هاهنا الوكالة ليست بلازمة فانه يتمكن
من عزل الوكيلين بعد ايجاب الاول فلم يكن عند الحق لا اثرنا
فلا يجبر على البيان فلو طلقها الاخر ايضا في الطهر
الثاني يقع لعدم لانا تيقنا بوقوعه بكلام احدهما ولو وكل
رجلا بان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والزوج للسنة
فان سبق فالواقع طلاقه وكلام الوكيل لغو لانه تعليق
الا اذا طلقها الوكيل في الطهر الثاني فيقع وان كان اولا بوقوع
طلاق الوكيل يقع طلاقه وانعزل وطلاق الزوج موقوف

الى ان يجيء الطهر الثاني لانه يملك تعليقا وان طلقاها معا
يقع طلقة بيقين ثم في الطهر الثاني لا يقع شيء لاحتمال ان الواقع
في الطهر الاول طلاق الزوج فان طلقها الوكيل في الطهر
الثاني يقع لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الزوج
بقي الوكيل على وكالته ويصح ايقاعه في الطهر الثاني
وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل بقي طلاق
الزوج معلقا الى الطهر الثاني فيقع فان قيل ينبغي ان يكون
الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رحمه الله
لانه يرجح جانبه اصالة على جانب النيابة قيل لم يقع في موضع
يكون العهدة على الوكيل كما في البيع اما هاهنا فهو سفير محض
فصارت عبارته كعبارة الموكل فاستويا فان لم يطلقها
الوكيل في الطهر الثاني لكن قال الزوج انت طالق للسنة يقع
وهذا ظاهر فاذا حاضت وطهرت لا يقع لانه يحتمل ان الواقع
في الطهر الاول والثاني طلاق الزوج الا ان يطلقها احدهما
على ما مر ولو قال الزوج لامرأته وقد دخل بها انت طالق
باين للسنة يقع في وقت السنة فقد جعل البائن سنيا في رواية
هذا الكتاب وفي الاصل ذكر انه اخطأ السنة

لان الحاجة تندفع بالطلاق الرجعي فصار ضم صفة البينونة به
كضم طلاق اخر وجه الرواية هنا ان البائن قد يحتاج اليه حتى
لا تقع في ورطتها بالرجعة وصار كالطلاق قبل الدخول
بائن وكان سنيا وكذا الخلع مباح لقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وان كان بائنا وذكر ههنا ان الخلع في الحيض
وفي طهر جامعها فيه مكروه لانه ليس وقت السنة وروي في غير رواية
الاصول انه غير مكروه لان الخلع انما يكون بعد النشوز
منها وذلك دليل النشوز فلا يكره ولو وكل رجلا ان يطلق
امراته تطليقة للسنة بالف درهم ووكل اخر بان يطلقها
للسنة بمائة دينار فان طلقاها في غير وقت السنة فكلاهما
باطل لانه تعليق وان طلقاها في الطهر فقبلت طلاقهما
ووقعت تطليقة واحدة ولزمها احد المالين وخيار التعيين
اليها لان التعيين لمن عليه المال فان اختارت الدراهم
ثم حاضت وطهرت ثم طلقها الوكيل بالدنانير لم يقع لعزله
لان اختيارها الدراهم في الطهر الاول ثم صح وحق
تعين الطلاق لان التعيين الى الزوج لا اليها وتعيين الزوج
الطلاق غير صحيح على ما مر وكذلك اذا طلقاها في الطهر

الثاني لا يقع لان الذي وقع طلاقه في الطهر الاول انعزل وكذلك
ان اخر الوكيل ايضا بالمسنونة لانه وكله بالطلاق يجب به البدل في حال
امكن ان يجب به البدل فاذا صارت بحال لا يجب البدل انعزل
وكذلك لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الطهر الثاني لان هذا
ملك اخر والتوكيل بالطلاق وكان لازالة ذلك الملك ولو قال
الزوج لرجل طلق امراتي واحدة بالف درهم للسنة فطلقها الوكيل
في الطهر بالف للسنة وطلقها الزوج بمائة دينار للسنة الا واحدة ولزمها
احد المالين والتعيين اليها لما مر وصار كقول الزوج انت طالق
بالف درهم او بمائة دينار فقبلت لزمها احد المالين فاذا حاضت
وطهرت لا يقع وكذا اذا قال الوكيل في الطهر الثاني انت طالق
بالف درهم فقبلت لا يقع لان الوكيل انعزل اما اذا كان الواقع
في الطهر الاول طلاق الزوج فظاهر واذا كان الواقع طلاق الوكيل
فلانه عجز عن طلاق يجب به البدل للبينونة ولو طلقها الوكيل
في الطهر الاول للسنة بالف درهم وقال الزوج انت طالق بمائة
دينار وهو للسنة فقبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها
بمائة دينار لان طلاق الزوج للسنة يتبع فيقع اذا اخر
وطلاق الوكيل للسنة لا يقع الا في الطهر وهذا اولى

اذا خلف ولدا ولد في كتابته فانما يحكم بالعتق مقصورا على وقت
مولاه كان المكاتب حيا وادى بنفسه لان الولد حر فلا ضرورة
الى اسناد العتق الى خصوص المكاتب فبقي الولد تعلقا الى
الان تبعا لامه وانما صار مولى لموالي الاب في الحال لمكان الواجب
في السنين الماضية الصدقة المضعفة وهذا انما يتاتى على قول
ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا توخذ
منه الصدقة لهذه السنة ولعله على قياس المولود انه في الحرية
لانها جزء في حق الصدقة وحكم الحرية عنده في جميع هذا الحول
كذلك وان ادى الولد المولود للكتابة قبل تمام السنة الاولى
ثم مات السيد بحث الحرية لما مر ولو لم يترك ولدا ولد في كتابته لكن
ترك وفاء وعاش المولى سنين ثم حضر مال كتابته فهو يحكم بحريته
في لحظة وكان الواجب على الولد للسنين الماضية الحرية دون
الصدقة وظهر ان الولد كان مولى لموالي ابيه وهذا عندهما
اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب لسنة ولعله على تمام
هذا العام يوخذ منه الصدقة في السنة الماضية • فاما الاول
اخذ منه الصدقة في السنين الماضية بدل كتابته لا تبطل
حكم الماضي لان حكمه قد تقرر واستمر الى الصدقة ونظيره

في المسلم اذا عجل بنت لبون عن سنة ولم يبق ابلا ثم استفاد من ملك
قبل الحول ثم تم الحول لا تسترد بل كان بنت لبون لكن يشكل ان عجل عن
مخاض دون الفصيل وكذا حكم العقل اذا وجب حكم جنايته
على عاقلة الام ثم حملوا فيكمل ثم ادى بدل كتابته لا يسترد ذلك
من موالي الجناية بكل حال لكن هل يرجع على عاقلة الاب ان عقلوا
معها اذا لم يترك ولدا ترك وفاء يرجعون بما عقلوا لانه ظهر
بانهم تحملوا عنهم وكانوا مضطرين في الاداء عنهم فلم يكونوا
متبرعين وفيما اذا ترك والدا ولد في كتابته لا يرجعون لانه حين
جنى كانت عاقلته عاقلة الام ولو كانت جارية بين نصراني وتغلبي
جاءت بولد وكبر الولد فعليه نصف خراج النصراني ان كمل
ونصف خراج غير النصراني على التمام وكذا الولد من جارية
بين هاشمي الذي خراجه دينار وبين نصراني الذي خراجه اثنى
عشر درهما فكبر فعليه من كل خراج نصفه وان كان عبدا بين
نصراني وتغلبي اعتقاه فعليه نصف جزية التغلبي وفي النصف
الاخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج لانه منسوب
الى النصراني بالولاء وصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلام كان على
التغلبي ونساويهم بالولد وضعفنا على موالي التغلبي لا خراجهم

من الحلل وذلك حقه لانه لا يرى بزيادة الرؤوس فيصيرون عبيدا
ويعتقوهم فيقبل الجزية ولا يجوز ان يمكن الكافر على تمليك
حربي مع اصراره على الكفر بخلاف الولد على ما مر الا يرى ان الولد
لو كان بين رجلين من اهل من نصارى نجران صالحهم الامام على الف دينار فكبر
فعليه من خراج كل منهما نصفه ولو كان الولد بين تغلبي وحربي
او ذمي فكبر الولد فعليه نصف خراج الحربي او الذمي والنصف
الاخر يضع الامام من الخراج ما ساوى الصدقة المضعفة
لتعذر الجمع على ما مر ولو كان الولد بين مسلمين ادعياه نص عليه يعني
الفطر فعلى كل واحد من الابوين صدقة فطر تامة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه ابن كامل لكل واحد الا يرى
انه يرث من كل واحد ميراث ابن كامل وعند محمد عليهما صدقة
واحدة لان الاب احدهما لكن ليس احدهما اولى من الاخر فيكون بينهما
الا يرى انهما يرثانه ميراث اب واحد ولو تعذر احدهما فصدقة
الفطر على الموسر لان المعسر كالعدم في حق وجوب صدقة الفطر
ولا صدقة عليهما لاجل الام لانها ما لها ملك منهما باب
من صلوة التطوع ان تستقيم بامام واحد ولا تستقيم بالكنيسة صلوا
على ان صلوة الامام مع صلوة المقتدي لهذا اختلفا الاصل

واختلاف الصلوة باختلاف سببها قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لله علي
ان اصلي ركعتين وقال الاخر علي ان اصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر
لا يصح الاقتداء لانهما تغايرا لان نذر كل واحد منهما غير نذر صاحبه
الا يرى انه لو كان النذران من شخص واحد كانا غيرين وصارا
كاختلاف الفرضين الاداء اما اذا قال لله علي ان اصلي الركعتين
اللتين يوجبهما صاحبه يصح الاقتداء لانهما اتحدا الا يرى انه
لو كان ذلك من شخص واحد كان نذرا واحدا وكذا لو شرع احدهما
في تطوع ركعتين وشرع الاخر في مثله ثم افسده ثم اقتدى
احدهما بالاخر لا يصح الاقتداء فلو قطعها المقتدي لا يلزمه القضا
اشارة الى انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه حتى لو ضحك ينقض
طهارته وهكذا ذكر في باب الحدث في كتاب الصلوة وذكر
في باب الاذان انه يصير شارعا في التطوع حتى لو ضحك ينقض
طهارته قيل ما ذكر هنا قول محمد رحمه الله لان عنده اذا بطل صفة الصلوة
لا يبقى اصل الصلوة وما ذكر في باب الاذان قولهما لان عندهما يبقى
اصل الصلوة لكن عندهما لو قطعها لا يلزمه القضا لانه شرع مسقطا
للواجب لا ملزما كالعبادة الواجب ولو طاف رجلان بالبيت
اسبوعا حتى وجب على كل واحد ركعتا الطواف فاقتدى احدهما
بالاخر لا يجوز الاقتداء لان سبب وجوب صلوة كل واحد

طوائفه وسما عران ولو ان رجلا صلى بقوم قيام رمضان فلما صلى
ركعة تكلم الامام فسدت صلوة الكل فلو امهم فيها جاز لان صلوة الكل
واحدة لان شروعهم كان على سبيل الشركة الا يرى انه لو افسد
واحد منهم صلوته ثم شرع مع الامام وصلى الاربع يجزيه ويكون
اقتدا المتنفل بالمتنفل لانه اقتدا المتنفل بالمفترض وعلى
العكس لا يجوز ويكره التطوع بالجماعة الا قيام شهر رمضان
لان الاخفا ابعد من الريا الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه
لم يفعل التطوع بالجماعة مع حرصه على الجماعة ولو لم يكن مكروها
لفعل وفي قيام رمضان صلى بالجماعة ليلتين وواظب عليه الصحابة
بعده ولو صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها ثم قضوا بالجماعة
اجزاهم ولو اقتدى المتطوع بالمتطوع فتكلم الامام ثم قاما للقضا
فاقتدى احدهما بالآخر جاز سوا ائتم بالامام او المقتدي لان
هذه صلوة واحدة في حقهما لان المقتدي شرع في صلوة
الامام ولو صلى امام بقوم ركعتين وامام آخر بقوم ركعتين
فتكلما فاقتدى احد الفريقين بالآخر لا يصح لان شروع كل فريق
في صلوة اخرى ثم ذكر ان من صلى الظهر او العصر ثم اقيمت
في المسجد يدخل مع الامام ويكره له الخروج لان التطوع

بعده مكروه ولو مكث وجلس يصير مخالفا للامام فيخرج لهذا وفي المغرب
لا يدخل مع الامام لانه ان سلم مع الامام يكون متنفلا بثلاث ركعات
وانه مكروه وان اتم الرابعة يصير مخالفا للامام لكن لو دخل معه يتم
اربعا لان من اوجب على نفسه ثلاث ركعات يجب اتمام الرابع ولو سلم
مع الامام فعليه ان يقضي اربعا كما في النذر ولو دخل مع الامام المقيم
في الظهر بنية التطوع ثم افسد فعليه قضا الاربع لانه التزم بالشروع
اداء صلوة الامام ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة لان
قضا التطوع والقضا مثل الادا وانه مثل صلوة الامام من حيث
عدد الركعات لا في صفته وان كان الامام مسافرا فعليه قضاء
ركعتين سوا نوى ركعتين او اربعا لان صلوة الامام ركعتان وقضاؤه يكون
كذلك فان افسدها ثم دخل مع الامام في تلك الصلوة واتمها جاز
ولا شي عليه ولا يحتاج الى نية القضا لانه متعين فان نوى بالشروع
صلاة اخرى غير الاولى فعليه قضا الاولى لان ما ادى مع الامام ليس
ما وجب عليه بالافساد ولو افسد الامام ثم عاد الامام الى الظهر
فصلى معه الذي كان افسد في الاول جاز ذلك عن القضا لعينه
بالادا الا اذا نوى بالاقتدا تطوعا اخر غير الاول على ما مر
ولو اقتدى رجلان بامام ونويا التطوع ثم افسدا وقضيا واقتدى

لحدهما بالاخر جاز لاتحاد الصلوة ولو اقتدى بامام ينوي التطوع
ثم افسد المصلي ثم احدث الامام واستخلف هذا الخليفة او استخلفه
القوم فدخل الذي افسد صلوته في صلوة الخليفة ينوي قضاء
تلك الصلوة او لم ينو جاز كما لو دخل مع الامام الاول وكذا
لو دخل هذا الذي افسد في صلوة امام اخر يصلي تلك الظهر
جاز كما لو دخل مع الامام الاول وكذا لو دخل مع الاول لان
كل الظهر واحد بخلاف ما اذا اقتدى بمتطوع وافسد
ثم دخل في صلوة متطوع اخر حيث لا يجوز لان فيه اختلافا الا يرى
ان الامامين لو افسدا واقتدى احدهما بالاخر لا يجوز لان التطوع
قد اختلف ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله ثم اتى اماما يصلي
الظهر فقال لله علي ان اصلي صلاتك هذه تطوعا وصلاها خلفه
جاز لانه التزم بالنذر تلك الصلوة ولو التزمها بالشروع وصلى معه
جاز وكذا اذا التزمها بالنذر وصلى معه يجوز ولو ان رجلا صلى الظهر
فاقتدى به رجل ينوي التطوع فافسد الامام صلوته ثم شرع في الوقت
فانه يصلي الظهر ركعتين وعلى الذي اقتدى به للتطوع اربع لانه
شرع التزم صلوة الامام وكان في صلوة الامام اربع ركعات فلو ان
هذا المقتدي دخل في صلوته بعدما شرع ينوي القضاء او لم يحضر

اربعة جاز لانه عين تلك الظهر في حق الامام لكن من الامام لما اسلم فانه لا
يقوم ويصلي الفرض من قراءة كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
لانه تطوع ولو افسد يقضي اربع ركعات بتسليمة واحدة وقراءة كل ركعة
بفاتحة الكتاب ويتبعه منزلة من اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة
واحدة والله اعلم بالصواب

الحمد سبح ربنا الرباني
حمدا له ابدا في كل حالا

نهاية المخطوطة